طرق الإثبات الجنـائي التقليدية

أ. حميد عبد حمادى ضاحى المرعاوى
ماجستير قانون جنائي
الجامعة التقنية الوسطى
المعهد التقني- الانبار- دولة العراق

المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة
(ISSN : 2537 - 0758)

طرق الإثبات الجنـائي التقليدية

أ. حميد عبد حمادى ضاحى المرعاوى

المقدمة

إن نظم الإثبات الجنائي تشمل نظام الأدلة القانونية ويقصد بها إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها.

وللإثبات أهمية لا تخفى إذا لا يمكن التمتع بحق ما دون إقامة الدليل عليه عند النزاع عليه، فإن ثبت العجز عن تقديم الدليل المرسوم تعذر التمسك بالحق أو المركز القانونى الذى يدعيه صاحب الحق والدليل غير الحق فالدليل هو طريق إثبات الحق.

وأساس طرق الإثبات الجنائى هو أن المشرع دائما يكون له الدور الأساسى فى نظام الإثبات الجنائى من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة فى الدعوى والتى يستند اليها القاضى الجنائى. وقد يشترط طرق معينة للإثبات الدليل، أو يضيف شروطاً معينه للدليل الذى يحكم بناء عليه بعقوبة معينة، ولقد مرت طرق الإثبات الجنائى بمراحل عديدة متطورة.

وتختلف طرق الإثبات الجنائى فى نوعها وأهميتها، وإن اتحدت جميعها فى غرض واحد هو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها إلى المتهم.

ويتناول هذا البحث طرق الإثبات الجنائى ودورها فى إقامة الدليل لإثبات الحق أو نفيه، وتأتى أهمية هذا البحث فى كونه يهدف إلى التعرف على ماهية الإثبات الجنائى وأهميته، ونطاقه، والمبادئ الأساسية للإثبات الجنائى والفرق بينة وبين الإثبات المدنى، والتعرف على طرق الإثبات الجنائى بأنواعها المباشرة والغير مباشرة، والنظر إلى مدى فاعلية طرق الاثبات الجنائى فى إقامة الدليل الذى يسترشد به القاضى فى أحكامة.

الفصل التمهيدي

ماهية الإثبات الجنائي وأهميته والمبادئ الاساسية للإثبات الجنائي

إن القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي تهدف جميعا إلى تحقيق العدالة الجنائية وذلك بالكشف عن الحقيقة التي تهم المجتمع، بإعتبار أن الجريمة ما هي الا اعتداء على الجماعة[(١)]. ويمكن القول بأن الإثبات هو عملية برهنة أو تدليل على حقيقة واقعه معينه[(٢)]. ويجب أن يكون كشف الحقيقة مبنى على يقين وجزم بوقوع الجريمة من المتهم المسند إليه ومن ثم إدانته، فإن لم تؤدي قواعد الإثبات إلى الوصول إلى ذلك، وجب الرجوع إلى الأصل العام المفروض في الناس كافة وهو البراءة[(٣)] فالهيئة الاجتماعية[(٤)] لا يضرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها إدانة برئ[(٥)]، ومن المسلم به أن ترك الضرب في مذنب أهون من ضرب برئ[(٦)].

(١) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٧٧.

(٢) محمد زكى أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية،محاولة فقهية وعملية لإرسال نظرية عامة، ١٩٨٥، الفنية للطباعة والنشر، ص١٧ وما بعدها.

(٣) حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، القاهرة، ١٩٩٦، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بنى سويف، جامعه القاهرة السنة الحادية عشر يوليو ١٩٩٦، يناير ١٩٩٧، ص٧ وما بعدها.

(٤) الرائد على حمودة، افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، دراسة تطبيقية للشرعية الجنائية مجلة القضاء العسكري، العدد الخامس ١٩٩١، ص ٤٠ وما بعدها.

(٥) أيضا الطعن رقم (١٢٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٢٥/ ١٩٦٥، س ١٦، ص٨٧) الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٣١، للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسني، الإصدار الجنائي، ج١، ١٩٩١، إصدار الدار العربية للموسعات القاهرة، ص ٨٨.

(٦) أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، ٢٠١٢، الناشر مكتبة القانون الاقتصاد، الرياض، ص٢٣.

(ISSN : 2537 - 0758)

ويعتبر الاثبات الجنائي والاثبات بصفة عامة من أهم المواضيع التي يجب التطرق إليها ومعرفة وسائل وطرق الإثبات الجنائي لما بت من تدعيم العدالة الاجتماعية والعدالة الجنائية.

وسنقسم الفصل التمهيدي إلى مبحثين

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي وأهميته.

المبحث الثاني: المبادئ الاساسية للإثبات الجنائي.

المبحث الاول
ماهية الاثبات الجنائي وأهميته
المطلب الاول
ماهية الاثبات الجنائي

الاثبات في اللغة: جاء في معاجم اللغة في مادة ثَبت ثَباتا وثبوتاً: استقر ويقال: ثبت بالمكان: أقام وثبت الأمر صح وتحقق أثبَتَ الشيء أقره، وفى كتاب الله العزيز (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ) اثبَتَ الأمر حققه وصححه ويقال أثبت الكتاب سجله والحق أقام حجته وأثبت الشيء: عرفه حق المعرفة، وعلى هذا فالإثبات عند علماء اللغة تأييد وجود حقيقة من الحقائق بأي دليل[٧].

الإثبات اصطلاحا: الاثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[٨]، والواقع أن فكرة الإثبات في حد ذاتها فكرة مركبة فهي تحتمل أكثر من وجه، ولكل وجه معناة المتميز ومشاكله الخاصة لذلك اختلف فقهاء قانون الجنائي في تعريفهم للإثبات الجنائي، وتباينت تعريفاتهم باختلاف وجهات النظر لكل منهم.

---

(٧) أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٨) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، نظرية الالتزام بوجه عام الالتزام– آثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان– بيروت، بدون تاريخ طبع، رقم١٠، ص ١، ١٤.

فمنهم من اعتبر الإثبات إقامة الدليل[٩] لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، ومنهم من اعتبره عملية تشمل كل مراحل الخصومة الجنائية ومنهم من اعتبره نتيجة لهذه العملية إلى غير ذلك من التعريفات[١٠].

وفى حقيقة الأمر لا توجد هناك حاجه ملحه أو ضرورة لتعريف الإثبات لذلك لم يخرج مضمون تعريف الاثبات الجنائي على ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها أى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص[١١].

المطلب الثاني
أهمية الإثبات الجنائي

الاثبات في المواد الجنائية موضوع أزلي خالد لأنه مرتبط بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة، هذا الجهد الذى يمثل أهمية قصوى في مصير الدعوى الجنائية[١٢].

والاثبات الجنائي ذات أهمية كبيرة في الإجراءات الجنائية ذلك أن الجريمة واقعه تنتمى إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما تقضى به في شأنها، ومن ثم تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات. وتتضح هذه الأهمية في أن القانون وإن اعترف للقاضي بسلطة واسعة

---

(٩) محمود نجيب حسنى، قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢، ص٥٣.

(١٠) مفيدة سعيد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص١ وما بعدها.

(١١) أيمن فاروق عبد المعبود حمد، مرجع سابق، ص٢٩.

(١٢) محمد ذكى أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرسال نظرية عامة، ١٩٨٥، الفنية للطباعة والنشر، ص ١٢وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

في تقدير الدليل فقد قيده بمجموعة من القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه والشروط الواجب توافرها بالدليل، ومخالفة هذه القواعد تصيب عمل القاضي بالخلل ويكون قضاؤه باطلاً، ويعتبر الهدف الاخير لجميع قواعد الإثبات في الإجراءات الجنائية هو البحث فيما اذا كان من الممكن تحويل الشك إلى اليقين وتتحقق معه الإدانة، أو اذا بقى الشك على حاله ومن ثم تستحيل الإدانة، وتستهدف قواعد الاثبات هذا الغرض في إطار مبدأين الأول: أن يكون الدليل المستخلص جديا متضمناً أكبر قدر من الحقيقة، وأما المبدأ الثاني: هو الحرص ألا يتعارض التنقيب عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة والكرامة البشرية للمتهم،ولم يخصص الشارع موضعا على حده لنظرية الإثبات الجنائي وإنما تناثرت مواضعه ما بين المواضع المخصصة للاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة، وموضوع الإثبات هو حقيقة واقعية ذات أهميه قانونية بمعنى أن موضوع الإثبات هو الوقائع وليس القانون وتلك الواقعة تنتمى إلى الماضي باعتبار أن عمل القاضي ينصب على الجريمة والمسؤولية التي نشأت عنها وهو ما ينتمى إلى الماضي، أي أنه لا يجوز أن يكون موضوع الاثبات التنبؤ بواقعة مستقبلة بمعنى أن الاثبات يرد على حقيقة واقعيه ذات أهميه قانونية(١٣).

وتلقى قواعد الإثبات الموضوعية منها والاجرائية عناية خاصة حيث أنها الوسيلة التي يتوسل بها صاحب الحق إلى اقامة الدليل على قيام الحق وتقديمه إلى القضاء ليمكنه منه.

ويقول الفقيه إهرنج: الدليل هو الذى يحيى الحق،وهو قوة الحق وفديته(١٤).

---

(١٣) محمود نجيب حسنى، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢،ص٥٣.

(١٤) مفيدة سعيد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، مرجع سابق، ص ٩.

خلاصة الأمر نجد أن قواعد الاثبات الجنائي تستمد أهميتها في الدور الذى تلعبه لتحقيق مقتضيات المصلحة العامة، وكذلك لمصلحة الفرد بل وايضا لمصلحتنا نحن انفسنا في عدم ادانة برئ.

المبحث الثاني
المبادئ الاساسية للإثبات الجنائي
المطلب الأول
مبدأ الاقتناع القضائي

يعنى مبدأ الاقتناع القضائي أن للقاضي الجنائي مطلق الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل مطروح في الدعوى وأنه غير ملتزم بإصدار حكمة بالإدانة أو البراءة لتوفير دليل معين طالما أنه لم يقتنع بذلك فجميع الأدلة في الدعوى خاضعة إلى تقديره فله مطلق الحرية في استخلاص قناعته من أي دليل مطروح في الدعوى، والأدلة مهما تضافرت لالتزامه بحكم معين طالما أنه لم يقتنع بهذه الادلة ونجد أن أغلب الدساتير والقوانين الحديثة أخذت بمبدأ حرية القاضي الجنائي[١٥].

وأهم ما يعلل مبدأ الاقتناع القضائي أنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفى البحث العلمي إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل ويكفل هذا المبدأ ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، ويدعم هذا المبدأ أن الاثبات الجنائي في الدعوى الجنائية يرد على وقائع لا على تصرفات قانونية[١٦].

ويختلف دور القاضي الجنائي في نظر الدعوى عن دور القاضي المدني[١٧] حيث أن القاضي المدني يقتصر دوره على تقدير الادلة التي يقدمها الخصوم فهو

---

(15) http://law-esam.yoo7.com/t384-topic.

(١٦) محمود نجيب حسنى، مرجع سابق العربية، سنة ١٩٩٢، ص٦٢ :٦٣.

(١٧) محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، بدون دار نشر، ١٩٩٦_١٩٩٧، ص٤٥ وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

مقيد في الاثبات بطرق معينة وهذا التقيد راجع إلى مبدأ حياد القاضي في المواد المدنية، ويقصد بهذا المبدأ ان القاضي المدني ينحصر دوره في الحكم بين الخصوم، بحيث يكون موقفه من الدعوى سلبياً يقتصر عملة على تقدير ما يقدم اليه بالطرق التي عينها القانون ووفقا للإجراءات التي وضعها من أدلة في الدعوى ليعتبر الوقائع المدعاة ثابته أو غير ثابته، ولا يجوز أن يعمد من جانبه إلى جمع ادلة أخرى او أن يبحث عن الحقيقة من غير طريق الادلة التي قدمت اليه في الدعوى[١٨].

أما القاضي الجنائي فقد خول اليه الشارع سلطة واسعه القت علية عبئا أثقل مما يحمله القاضي المدني،حيث أن دور القاضي الجنائي إيجابي في الاثبات حيث أنه يتحرى الحقيقة بموضوعية أي الحقيقة في كل نطاقها، وذلك عكس القاضي المدني الذى يلزم الحياد بين أطراف الدعوى ويتخذ لنفسة دورا أقل ايجابية حيث يقتصر دوره على فحص ما يقدمه الخصوم من أدلة ثم يقدرها ويبنى حكمه ومن ثم قيل أنه يتحرى الحقيقة الشكلية[١٩].

ورغم هذه السلطات الواسعة التي خولها الشارع للقاضي الجنائي إلا أن هذه السلطة لها ضوابط محددة يجب مراعاتها واتباعها من أجل الوصول إلى أحكام صحيحة، ومن هذه الضوابط يجب أن يكون الاقتناع بناء على دليل موجود وهذا الدليل يجب أن يكون كاملا[٢٠].

---

(١٨) أيمن فاروق عبد المعبود حمد، مرجع سابق، ص ٦٠.

(١٩) محمود نجيب حسنى، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢، ص٦٤: ٦٥.

(٢٠) حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات- دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار الثقافة، سنة ١٩٩٦، ص١٦١.

ويجب أن يكون هذا الدليل على قناعه قضائية، بحيث أن الدليل الذى استند إليه القاضي لتكوين قناعته له أصل في أوراق الدعوى، وطرح في الجلسات للمناقشات العلنية، وخضع لحرية المناقشة من قبل أطراف الدعوى، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تعتمد إلا البينات التي طرحت أمامها وتناقش فيها الخصوم ويجب أن يكون هذا الدليل مدونا في ضبط الجلسات واوراق الدعوى لا مكان القول بأن القاضي قد رجع إليها وقام بدراستها قبل إصدار حكمه، ويجب أن تكون هذه الادلة مشروعه وصحيحه(٢١).

والأصل في مبدأ الاقتناع القضائي أنه عام يسرى على جميع الجرائم ولدى جميع المحاكم إلا أن هذا المبدأ له استثناءات وذلك في حالة نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب اتباعها وقرر الشارع فيها حصر الادلة التى يستطيع القاضي أن يستمد منها اقتناعه، وذلك خلافاً لمبدأ الاقتناع القضائي الذى يجيز للقاضي أن يستمد اقتناعه منها مثال ذلك الشارع المصري وضع استثنائيين لهذا المبدأ والاستثنائيين هما **الأول:** التقيد بطرق الاثبات المدنية إذا توقف الفصل في الدعوى الجنائية على مسألة مدنية بمعنى إذا اختص القضاء الجنائي بالفصل في موضوع مدنى طبق علية قواعد الاثبات المدنية، فتنص المادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري "تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل"، والثاني: هو حصر الأدلة التي يجوز قبولها ضد شريك الزوجة الزانية حيث حصرت هذه الأدلة المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات المصري فنصت على أن " الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض علية حين تلبسه بالفعل، أو اعترافه به أو وجود رسائل أو أوراق أخرى مكتوبه منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم " وهذه الأدلة التي أوردها القانون وقيدها

(٢١) حسن ربيع، مرجع سابق، ص ١٤٦، ١٤٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

على هذا النحو تكون بالنسبة لشريك الزوجة الزانية فقط، أما الزوجة نفسها فتخضع للقاعدة العامة من حيث جواز إثبات زناها بأية وسيلة، وكذلك أيضا يخضع الزوج الزاني وشريكته للقواعد العامة في الاثبات، ويترتب على الاختلاف بين وضع الزوجة ووضع شريكها من حيث الاثبات جواز أن تدان الزوجة لاقتناع القاضي بارتكابها الجريمة، ويبرأ شريكها لأنه لم يتوافر ضده الدليل القانوني، والأدلة التي أجاز القانون قبولها ضد الشريك هي أربعة :التلبس والاعتراف والاوراق المكتوبة بخطه، ووجوده في المحل المخصص للحريم من منزل مسلم، والعله من هذا التقيد في الاثبات ضد الشريك هي تفادى الدعاوى الكيدية في موضوع يتصل بالسمعة فخشى الشارع الادعاء على أشخاص أبرياء بالزنا كيدا أو ابتزازهم، فقيد الأدلة كي تنحسر الادانة في الحالات التي لا يتصور أن يصل اليها الشك في حصول الزنا(٢٢).

المطلب الثاني
قرينة البراءة

تعنى قرينة البراءة أن الاصل في المتهم أنه برئ حتى يقوم الدليل على ادانته، ويترتب على هذه القرينة عدة نتائج،أهمها فيما يتعلق بالإثبات الجنائي الأولى وقوع عبء الاثبات على عاتق النيابة العامة او سلطة الاتهام، والثانية تفسير الشك لمصلحة المتهم(٢٣).

أولاً: وقوع عبئ الاثبات على عاتق النيابة العام:

(٢٢) محمود نجيب حسنى، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢، ص٧٨ :٨٧.

(٢٣) د. محمود نجيب حسنى، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٨:٨٧.

يحمل الاتهام عبء الاثبات، أي تحمله النيابة العامة وهذه القاعدة تطبيق لمبدأ عام هو البينة على من ادعى وهذا مبدأ عام يسرى على فروع القانون كافة، وسنده المنطق السليم الذى يقرر أن الاصل في كل إنسان البراءة، سواء من الجريمة أو من الالتزام، ولما كان المدعى يقول بخلاف هذا الاصل،فقد تعين علية أن يثبت ادعاءه، ويتعين علية أن يثبت توافر جميع أركان الجريمة وبالنسبة لكل ركن على حده، فإنه يتعين علية أن يثبت جميع الوقائع المتطلبة لوقوع الجريمة ومسئولية المتهم عنها[٢٤].

وفى حالة دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الاباحة لمصلحته، فهل يكفل بإثبات صحته أي إثبات الوقائع التي يقوم سبب الإباحة عليها دفعة؟ حيث أنه أصبح مدعيا والاصل أن يقع عليه عبء إثبات ما يدفع، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا الأصل يطبق في هذه الحالة فيجب على المتهم أن يثبت صحة دفعه وهذا الرأي محل نقد ذلك أن النيابة العامة لا تعتبر خصماً عاديا للمتهم وإنما هي تمثل المجتمع،فيجب أن تحرص على حريات الابرياء حرصها على ادانة المجرمين، (هذا فضلا على أن المتهم لا يملك من الوسائل ما تملكه النيابة العامة من حيث امكانيات الاثبات وأقدر منه على أن تكشف للقاضي الحقيقة في شأن هذا الدفع)[٢٥].

هنا يجب أن يقع عبء الاثبات بالنسبة لهذه الدفوع على عاتق النيابة العامة ويرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات [٤]بعضها من نصوص خاصة في القانون مثل تقرير الشارع لبعض المحاضر إثبات الجرائم حجية خاصة، بحيث يتعين على القضاء أن يسلم بما أثبت فيها ويعنى ذلك إعفاء النيابة العامة من

(٢٤) المرجع السابق، ص٦٦، ٦٧.

(٢٥) محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧م، ص٤٨: ٥٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

إثبات ذلك وتحميل المتهم عبء عكسه، وفى بعض الحالات يسبغ الشارع حجية قوية على المحضر، فلا يسمح للمتهم بإثبات عكس ما ورد فيه إلا عن طريق طعنة بتزويره، ومن أهم الاستثناءات أيضا التي استقر عليها القضاء افتراض علم الشريك في الزنا بزواج من زنى بها،فقد أستقر القضاء أن النيابة لا تحمل عبء اثبات علم المتهم بهذا الامر، ولا يقبل منه الدفع بجهله بهذا الامر بل يتعين عليه أن يثبت هذا الجهل ولا يقبل منه أي دليل،بل يتعين عليه أن يثبت أن جهلة راجع لأسباب قهرية، أو ظروف استثنائية وأنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة، ويدخل في هذه الاستثناءات القرائن القضائية حيث تخول للقاضي أن يستنتج من واقعه معلومة واقعه مجهولة، أو بتعبير أخر أن يستنتج من واقعه معلومة واقعه أقام الاتهام الدليل عليها واقعه أخرى لم يرد عليها اثبات، مما يعادل اعفاءه من عبء الاتهام[٢٦].

ثانيا. تفسير الشك لمصلحة المتهم:

الأصل في الانسان البراءة، فإنه يجب لإدانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة بحيث يقتنع القاضي اقتناعا يقينا بارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فإذا ثار الشك لدى القاضي في صحة أدلة الاثبات وجب أن يميل إلى جانب الاصل وهو البراءة، أي أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم[٢٧] حيث

(٢٦) محمود نجيب حسنى، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٨: ٧٠.

(٢٧) فوزية عبد الستار، قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥١٠.

أن الأصل في الانسان البراءة واذا لم يكن هناك دليل على إجرامه فإن ذلك يعد قرينة قانونية على براءته[٢٨].

الفصل الاول
طرق الاثبات الجنائي المباشرة
المبحث الأول
الاعتراف
المطلب الأول- تعريف الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه، بصدور الواقعة الاجرامية عنه في مجلس القضاء إقراراً صادراً عن إرادة حره بصحة التهمة المسندة إليه، ومتى اطمأنت المحكمة لصدق الاعتراف بهذا المعنى فيعتبر هو من غير جدال سيد الادلة في التطبيق القضائي[٢٩].

وقد عرفته المادة ١٠٣ من قانون الاثبات المصري بأن **الإقرار هو:** "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة،وبهذا الاعتراف يسقط الشخص عن نفسه قرينة البراءة "[٣٠].

كانت كل الأساليب مباحة للحصول على الاعتراف في الماضي حتى ولو بتعذيب المتهم[٣١]، وبالتالي فهو دليل تحيطه الشبهات لما له من ماض مثقل

---

(٢٨) محمد لطيف، مذكرات في قانون تحقيق الجنايات، مطبعة الحقوق الملكية بمصر، ١٩٢٤-١٩٢٥، ص ٢٥٥.

(٢٩) محمد زكى أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠١١، ص١٩٩.

(٣٠) السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥، ص٤٤.

(٣١) حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات جنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة ١٩٩٦، ص ٦٦٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

بالأوزار[٣٢]، حيث أن فكرة التعذيب لازمت اعتراف المتهم، حيث أنه يحمل في طياته تناقضاً بين رغبه المتهم في العقاب وتقديمه بنفسه دليل إدانته[٣٣].

وتبدو أهمية الاعتراف في أنه لا يوجد دليل أقوى على المتهم من إقراره على نفسة بارتكاب الجريمة، فالاعتراف دليل الاثبات الأول بل ويعتبر أقوى دلائل الاثبات، ويعتبر الاعتراف دليلاً براقاً يتطلع إليه المحقق والقاضي، وذلك للإحساس العام بأن المتهم لا يعترف الا اذا كان ارتكب الجريمة حقا ومن ناحية أخرى يطمئن ضمير القاضي إلى صحة اقتناعه، وخاصة إذا جاء الاعتراف مؤيدا بأدلة أخرى[٣٤].

أنواع الاعتراف: والتقسيم الأساسي للاعتراف هو التميز بين الاعتراف القضائي وهو ما يصدر أمام قضاء الحكم، أي في مرحلة المحاكمة وفى جلساتها، والاعتراف غير القضائي وهو ما يصدر في غير الحالات التي يصدر فيها أمام قضاء الحكم فقد يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة من مراحل الاستدلال وقد يصدر أمام احدى سلطات الإجراءات الجنائية[٣٥].

شكل الاعتراف: إما أن يكون شفهيا أو مكتوبا وكلاهما كاف للإثبات، والاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيئته فاذا رأى أن الصمت أحسن وسيلة يدافع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه له. فله الحق في عدم الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه والاعتراف لا يعد حجة في ذاته، وانما يخضع دائما لتقدير قاضى الموضوع، ولا يعفى سلطة الاتهام والمحكمة من البحث في باقي الأدلة

---

(٣٢) السيد عتيق، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣٣) سامى الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ١٩٦٨، ص٦.

(٣٤) السيد العتيق، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣٥) محمود نجيب حسنى، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١١٠.

وللمتهم أن يعدل عن اعترافه في أي وقت دون ان يكون ملزما بإثبات عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه، وهذا الامر يخضع لتقدير المحكمة(٣٦).

المطلب الثاني
شروط صحة الاعتراف

أولا: أن يكون الاعتراف من المتهم على نفسه:

أي يكون إقرار المتهم بارتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه، أما أقوال المتهمين فلا يجوز عدها اعترافاً سواء أكان المتهم الأخر مقراً بالتهمة أو منكراً لها، فالاعتراف اقرار من المتهم يصلح دليلاً عليه وحده،أما بالنسبة للغير فلا يعد اعترافا بل هو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بما لديها من أدلة(٣٧).

ثانيا: أن يكون الاعتراف حراً اختيارياً:

أي يكون ثمرة بواعث داخلية للمتهم وتنتفى الحرية عن الاعتراف اذا صدر بتأثير اكراه مادى كتعذيب، أو إكراه معنوي، أي تهديد بشر وتنتفى عنه الحرية كذلك اذا صدر بتأثير التدليس، والخداع، والاصل أن أي قدر من الاكراه، أو التدليس، يكفي لتعييب الاعتراف ولكن لابد من توفير علاقة سببية بين الاكراه، أو التدليس، وبين الاعتراف بحيث يثبت أن المتهم ما كان ليعترف اذا لم يكن خضع للإكراه، أو التدليس وقاضى الموضوع هو المنوط له بالقول بحصول التدليس وكفايته لعيب الاعتراف،وتوافر علاقة السببية بينهما ويجب أن يكون مصدر الاكراه للاعتراف أمر غير مشروع(٣٨).

(36) http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=1326.

(٣٧) محمد زكى أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص١٩٩، ٢٠٠.

(٣٨) محمود نجيب حسنى، الاختصاص والاثبات، مرجع سابق، ص ١١٢، ١١٣.

(ISSN : 2537 - 0758)

ثالثا: أن يكون اعتراف المتهم على نفسة صادراً في مجلس القضاء[٣٩]:

أي يصدر الاعتراف أمام قضاء الحكم، فلا يعتبر اعترافاً الا ما صدر من المتهمين أمام مجلس القضاء، أما ما يصدر أمام مأمور الضبط القضائي أو النيابة بمحاضر الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي فلا يعتبر الا مجرد أقوال، وليست اعترافات بالمعنى القانوني للكلمة ولا يعتبر اعتراف أيضا الاقرار بارتكاب الجريمة امام أحد الشهود طالما أن المتهم أنكر ذلك،وان كان يمكن سماع شهادة الشاهد الذى ادلى أمامه المتهم بالإقرار بارتكاب الجريمة وذلك كدليل مستقل مستمد من شهادة الشاهد.

رابعا. أن يكون الاعتراف صريحاً لا يحتمل التأويل:

فلا يجوز استنتاج الاعتراف ولو من مقدمات تُنتَجه من العقل والمنطق كهروب المتهم بعد الواقعة، أو تصالحه مع المجنى علية على تعويض معين[٤٠] كما لا يعد اعترافاً إقرار المتهم بواقعة أخرى خلاف الجريمة ولو كانت هذه الواقعة متعلقة بالدعوى، ويعتبر ثبوتها قرينة على ارتكاب الجريمة.

ولا يعد اعترافا تسليم المتهم بأنه كان موجوداً في مكان الجريمة ووقت وقوعها، أو بوجود ضغينة بينة وبين القتيل، أو بأنه يحرز سلاحاً من النوع الذى وقعت به الجريمة، أو أنه سبق له واعتدى على المجنى عليه وتهديده له بالقتل، ان كان كل ما سبق فيه ما يصح أن يعد مجرد دلائل موضوعية لا تكفى للإدانة، إلا إذا عززتها أدلة كافيه[٤١]، ولا يعد اعترافاً قول المتهم الذى ضبط في بيته السلاح أن شخصاً اخر قد وضعه في مكان ضبطه في غفلة منه ولا يعد أيضا اعتراف المتهم بالتسول قول المتهم أنه يحترف الغناء ويسترزق منه أي مما يعطيه له من

(٣٩) محمد زكى أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، ٢٠١١، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٤٠) المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٤١) أيمن فاروق عبد المعبود حمد،مرجع سابق ص ٥٤٣: ٥٤٤.

يسمعون غناءه، أما الاعتراف الضمني الذى ينتج عن إبداء المتهم أقوال يستفاد منها ضمنيا اعتراف بارتكاب الجريمة لا يرقى إلى درجة الاعتراف كدليل مستقل، وإنما يمكن للمحكمة أن تستند إلى تلك الأقوال إذا كانت هناك أدلة أخرى تعززها[٤٢].

خامسا: أن يكون الاعتراف وليد إجراءات صحيحة:

يجب أن يكون الاعتراف صادر بناء على إجراء صحيح وإلا وقع الاعتراف باطلا، ومثال ذلك أن يصدر الاعتراف بسبب استجواب باطل بسبب تحليف المتهم اليمين، أو بسبب عدم دعوة محامى المتهم إلى الحضور قبل استجوابه في جناية في غير حالتي التلبس والاستعجال، وأيضاً الاعتراف الناتج عن قبض أو تفتيش باطلين[٤٣]. وكذلك يقع الاعتراف باطلا اذا جاء نتيجة تعرف المجنى عليه على المتهم في عملية عرض باطلة أو نتيجة لتعرف الكلب البوليس في عرض باطل تعين استبعاد الاعتراف كدليل[٤٤].

ولبطلان الاعتراف في هذه الحالات لابد من توافر رابطة سببيه بين الاجراء الباطل والاعتراف ويستوى ان يكون الاجراء الباطل سابقا أو معاصرا للاعتراف أما اذا كان تاليا ومستقلا عنه تماما يبقى الاعتراف صحيحا[٤٥].

---

(٤٢) مرجع إلكتروني سابق:
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=1326.

(٤٣) مرجع إلكتروني سابق.
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=1326.

(٤٤) مأمون سلامة،قانون الاجراءات الجنائية معلقاً علية بالفقه وأحكام النقض، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٧٧٠.

(٤٥) مرجع إلكتروني سابق
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=1326.

(ISSN : 2537 - 0758)

المطلب الثالث
تقدير الاعتراف

تخضع تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات لمبدأ (الاقتناع القضائي) فالقاضي يحدد قيمته وفق تقديره ويقر ما اذا كان يقتنع به فيستند إليه في قضائه بالإدانة أو يهدره(٤٦).

ويجب أن يستكمل الاعتراف سائر شروط صحته على النحو السابق بيانه وبالإضافة إلى ذلك يقتضى توافر شروط أخرى بجانب تلك المتعلقة بصحة الاعتراف قانوناً وهى المتعلقة بصراحة الاعتراف وبعده عن الغموض، و ضرورة ملازمته لاعتبارات العدالة، ومطابقته للحقيقة كما يراها القاضي من خلال ملابسات الواقعة، وباقي الأدلة الأخرى المعروضة عليه(٤٧). أما اذا لم يستكمل الاعتراف سائر شروط صحته فعلى القاضي أن يسقطه، فإن لم يفعل بطل الحكم الذى استند عليه الاعتراف، لأنه استند على دليل باطل وفى هذا تقر محكمة النقض المصرية في قضاء شبه مستقر لها أنه لا يغير من ذلك أن يكون الحكم مبنياً على أدلة أخرى حيث أن الادلة في المواد الجنائية متسانده ومنها متجمعة تكون عقيدة القاضي فسقوط أحدها أو استبعاده يتعذر معه التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فيما انتهت إلية المحكمة، معنى ذلك أن الاعتراف ليس دليلاً حسابياً يلتزم به القاضي بمجرد استكماله لشروط صحته وإنما يلزم أن تلتمس المحكمة فيه الصدق والحقيقة والا كان لها أن تسقطه او تهمله لأنه لا يصح في القانون تجريم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً لحقيقة الواقع، فقد يكون سبب الاعتراف رغبة المتهم في تخليص

(٤٦) محمود نجيب حسنى، الاختصاص والاثبات، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٤٧) عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الاثبات الجنائي- دراسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٩.

المجرم الحقيقي أو تجنب تهم أخرى أشد خطورة لذلك فلابد أن يكون الأخذ بالاعتراف بشيء كبير من الحذر(٤٨).

وخضوع الاعتراف لمطلق تقدير المحكمة مستفاد من بعض نصوص القانون فقد جاء قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن " يسأل القاضي المتهم عن التهمه الموجهة اليه، ما إذا كان مقراً بالجرم الموجه اليه أم لا، فإذا أقر بارتكاب الجريمة ناقشته المحكمة تفصيلا واطمأنت إلى أن إقراره صحيح، ولها أن تكتفى بذلك في الحكم عليه، كما أن لها أن تتم التحقيق إذا رأت داعياً لذلك "(٤٩)، وأيضا نص المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات المصري التي أجازت عند اعتراف المتهم أمامها أن تحكم في الدعوى دون سماع الشهود وتحقيق الدعوى. وفى المقابل يجوز للمحكمة رغم صدور اعتراف المتهم أمامها أن تحقق الدعوى وتمحص باقي الادلة. وتصل بالدعوى إلى نهايتها(٥٠).

ويعتبر الاعتراف دليل غير محسوس، ومن ثم فلا يمكن أن يقطع بالإدانة، بل إنه يدعو للشك من أو وهلة والريبة في حقيقته، إذا تطوع به المتهم لتقديم دليل ادانته، ومن ثم يرى البعض أن الاعتراف وحده لا يكفى لتسبيب الحكم بالإدانة، اذا لابد من أدلة أخرى تدعمه وتسانده وبالتالي يجب عدم المبالغة في تقدير الاعتراف فالواقع أثبت اليوم أن الاعتراف لم يعد له الدور الذى يتصدر فيه قائمة الادلة، ويجب على القاضي الجنائي التحوط عند أخذ الاعتراف، فلا يأخذه كمسلمه، بل وجب علية أن يزنه في ضوء الأدلة الاخرى فى الدعوى وبالمطابقة

---

(٤٨) محمد زكى أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، ٢٠١١، مرجع سابق، ص٢٠٤،٢٠٥..

(٤٩) عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الاثبات الجنائي – دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص٤٥١.

(٥٠) مأمون سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا علية الفقه واحكام النقض، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٧٧٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

بينه وبين الأدلة الأخرى في الدعوى يمكن للقاضي أن يستبين قيمة الاعتراف، فإذا وجد أن مجموعة الادلة الاخرى لا تعززه وجب علية أن يسقط الاعتراف في ميزان حسابه، فهو خاضع لسلطته التقديرية، غير أن عدم الأخذ بالاعتراف في هذه الحالة يوجب علية أن يوضح بيان رأى القاضي فيه حتى لا يوصم الحكم بعيب القصور[٥١].

تجزئة الاعتراف: ويجوز للمحكمة ان تاخذ بجزء منه وتترك الجزء غير المطابق للوقائع او غير المنطقي، الا اذا كان هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد الذي حصلت عليه المحكمة ، حينئذ يجب الاخذ بجميع اجزائه كما لو اعترف المتهم بانه في حالة دفاع شرعي او في حالة اداء لواجب او استعمالا لحق.[٥]

المبحث الثاني

الشهادة

المطلب الاول

التعريف بالشهادة

للشهادة تعريفات عدة عند فقهاء القانون[٥٢] فمنهم من عرفها بأنها: تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه [٥٣]،

---

(٥١) عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الاثبات الجنائي- دراسة تطبيقة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٥٣، ٣٥٤.

(٥) الاستاذ عبد الامير العكيلي، د.سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ج٢، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠٠٩،ص١٧١.

(52)VIDAL(GEORGEES)et Magnol(JOES-PH), cours de droit criminel et descience pénitentiaire (droit penal).paris ,1935.n 729 bis, p.839.

(٥٣) على زكى العرابي باشا، المبادئ الاساسية للإجراءات الجنائية، ج١، القاهرة، مطبعة لجمة للتأليف والترجمة والنشر، ١٣٧٠هجرى _١٩٥١ميلادى، رقم ٩٤٣، ص ٤٧٦.

وقد اعتنق هذا التعريف معظم فقهاء القانون الجنائي[٥٤]. كما اخذت به أيضا محكمة النقض المصرية.

وتعتبر الشهادة دليل شفوي باعتبار أن المتهم يدلى بشهادته شفويا أمام السلطة المختصة بسماع شهادته، وقد تكون حاسة الشاهد هي البصر التي عاين بها الواقعة، وقد تكون حاسة السمع[٥٥] وأيضا قد تكون حاسة الشم أو التذوق أو اللمس[٥٦].

وقد تكون الشهادة مباشرة وهى الشهادة التي تؤدى إلى الحقيقة رأسا وبغير واسطة، لأنها تنصب على ذات الواقعة المراد إثباتها[٥٧].

فهي يجب أن تؤدى مباشرة من الشاهد الذى رأى أو سمع أو أدرك الواقعة محل الشهادة[٥٨]، وقد تكون الشهادة غير مباشرة وتسمى كذلك بالشهادة السماعية، والشهادة الغير مباشرة أو السماعية وهى تفترض رواية الشاهد عن غيره فهو لا يذكر أنه واقعه بنفسه، وإنما يذكر أنه سمع غيره يذكر معلومات في شأن الواقعة[٥٩]. وهذه الشهادة يغلب أن تكون أقل قيمة من الشهادة المباشرة ولكن يجوز للقاضي إذا اقتنع بها أن يستمد اقناعه به ويبنى حكمة عليها، وموضوع

(٥٤) أسامة عبدالله أمين قادر، دور هيئة التحقيق والادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، ١٩٩٤، ص ١١٣.

(٥٥) محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٥٦) أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الاثبات الجنائي بشهادة الشهود، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٥٧) أيمن فاروق عبد المعبود حمد، مرجع سابق، ص ١٣؛ أنظر في نفس المعنى: أ.د عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، ج٢، ط ١٩٩٥، ص ١٢٦، ص١٤٣.

(58) NOKES G.D, an introduction to evidence.second edition, London, 1956.p.367.

(٥٩) أيمن فاروق عبد المعبود حمد، مرجع سابق، ص١٣٧؛ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٨٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

الشهادة هو واقعة ذات أهمية قانونية والشهادة فى نطاق الدعوى الجنائية تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ولا يقبل من الشاهد ابدأ رأى أو تقييم منه كل ما علية هو الشهادة بما رآه أو أدركه(٦٠).

المطلب الثاني

شروط صحة الشهادة

أولا: وجوب حلف اليمين القانونية قبل أداء الشهادة:

تنص المادة ٢٨٣ إجراءات جنائية مصري على أنه: يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشر سنه أن يحلفوا يمنيا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون الا الحق، والهدف من أداء اليمين هو حث الشاهد على مراقبة الله جل شأنه والتزام الصدق في الشهادة(٦١).

وقد نص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على اليمين في المواد (١٠٣-٤٤٦-٥٣٦) وذلك أمام محاكم الجنح والمخالفات وقضاه التحقيق وفى المادة (٣٣١/١) أمام محكمة الجنايات(٦٢). وهذه المواد في مجملها تبين صيغة اليمين وقت آدائه.

ويستثنى من واجب حلف اليمن الاشخاص الذين تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال، وهم الصغير دون الرابعة عشرة (م ٢/٢٨٣ أ.ج قانون مصري)، والمحكوم علية بعقوبة جنائية (م٢٥ من قانون عقوبات مصري)(٦٣).

ثانيا: الأهلية المتطلبة لأداء الشهادة :

---

(٦٠) محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٨٩، ٩٠.

(٦١) فوزية عبد الستار عبد الستار، قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٥٢.

(62) Bouzat (pierre)et pinatel (jean), Traité de droit pénal et de criminologie,Tome LL,paris ,1970. N 1220,1221, P,1156.

(٦٣) فوزية عبد الستار عبد الستار، قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٥٢.

وينبغي فيمن يجوز سماع شهادته ثلاثة أمور:

- **أولاً: التمييز:**

لا تقبل الشهادة إلا في من توافر لدية التمييز وقت تحمل الشهادة ووقت أدائها، فاذا تخلف التمييز هذين الوقتين فإنه يكون غير أهلا للشهادة وذلك في حالات الشخص الصغير غير المميز أو سكرانا سكراً بينا(٦٤)، أو مجنونا وايضا لا تتوافر الشهادة فيمن كان وقت الشهادة فاقد الحاسة التي يدرك بها الواقعة محل الشهادة، فالأعمى لا يكون شاهد رؤية، والاصم لا يكون شاهد سمع، وتقدير توافر التميز وقت تحمل الشهادة أو وقت الشهادة أمر متروك للقاضي، والدفع بعدم توافر شرط التمييز لدى الشاهد دفعا جوهريا يجب على المحكمة أن ترد عليه وإلا حكمها يكون قاصرا[٦٥].

- **ثانيا حرية الاختيار:**

وهى تعنى أن يبدى الشاهد أقواله بكل حرية واختيار ولا يتحقق هذا في حال صدور الشهادة نتيجة إكراه أو ضغط أو إكراه أو تهديد مهما كان نوعه مادى أو معنوي، وقد نصت المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري في فقرتها الثانية على أن: " كل قول ثبت أنه صدر من أحد الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول علية وأي قدر من الاكراه يكفى لنفى هذا الشرط "[٦٦].

- **ثالثا: الصلاحية فى من يدلى الشهادة:**

---

(٦٤) محمود نجيب حسنى، الاختصاص والاثبات، مرجع سابق، ص٩١.

(٦٥) فوزية عبد الستار عبد الستار، قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٤١.

(٦٦) محمد نجيب حسنى الاختصاص والاثبات، مرجع سابق، ص٩٢؛ د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٥٤٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

يشترط في من يصلح للشهادة ألا تتعارض صفته مع صفه الشاهد، وأيضاً لا تتوافر الصلاحية فيمن يحظر القانون عليهم أداء الشهادة وفى الحدود التي يقرها[٦٧]:

عدم الصلاحية لتعارض الصفات لا تصلح الشهادة من تعارض صفته مع صفة الشاهد لأنه يلقى ظلالاً من الشك حول حيادية شهادته، فلا يصلح للشهادة من كان خصماً في الدعوى أو أحد أعضاء هيئة المحكمة، وأيضا ممثل النيابة في الجلسة لأنه يعتبر خصما في الدعوى حيث أن القاعدة أنه لا يجوز الجمع بين صفه الشاهد والخصم وأيضا لا يجوز أن يكون كاتب المحكمة شاهدا اذ تضعف الثقة وقت تدوينه لشهادته ولا تقبل شهادة متهم على متهم آخر بذات الجريمة، حيث يكون له مصلحة في أن يفصل في الدعوى على نحو معين وهذه المصلحة تضم شهادته بالميل وتتضعف الثقة فيها ولكن يجوز للمجنى علية أن يكون شاهدا، فهو ليس خصما للمتهم وليس طرفاً في الدعوى الجنائية، وقد يكون أهم شاهد فيها وفى الحقوق المدنية يصلح المدعى بالحقوق المدنية أن يكون شاهدا[٦٨].

عدم الصلاحية بناء على نص القانون: إذا كان الشاهد من الامناء على الاسرار يمتنع عليه الشهادة ويلتزم بكتمان السر، فاذا افشى السر كان هذا الافشاء جريمة يعاقب عليها[٦٩] المادة ٣١٠ عقوبات مصرى وهى تقابل المادة ٣٧٨ عقوبات فرنسي ، ولذلك حرص المشرع على أن يحظر على أرباب المهن الحرة

---

(٦٧) فوزية عبد الستار عبد الستار، قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٤٤-٥٤٦.

(٦٨) فوزية عبد الستار عبد الستار، قانون الاجراءات الجنائية مرجع سابق ص ٥٤٤-٥٤٦؛ د. محمد زكى أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، ٢٠١١، مرجع سابق، ص٢١٤؛ د. محمود نجيب حسنى، الاختصاص في الاثبات، مرجع سابق، ص ٩٥-٩٦.

(٦٩) فوزية عبد الستار عبد الستار، قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٤٧.

أداء الشهادة فيما يتعلق بالوقائع التي عملوا بها عن طريق مهنهم والتي أشارت اليها كل من المادة ٣١٠ مصرى والتي يقابلها المادة ٣٧٨ عقوبات فرنسي حين قال (كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل..........) ولكن هذا البيان لم يرد على سبيل الحصر فقد أردفه الشارع بقوله (أو غيرهم مودعا إلية بمقتضى صناعته أو وظيفته سراً خصوصي ائتمن علية..........) ونجد المادة ٣١٠ تسرى على كل من يعد أميناً على السر بحكم الضرورة أو بحكم ممارسته مهنتة أو صناعته إذا كانت هذه أو تلك عامة لخدمة الجمهور وأضاف المادة ٦٦ إثبات وهى وثيقة الصلة بهذه الجريمة مهنة المحاماة[٧٠]، ولم يشأ المشرع حصرهم بل ترك للقضاة مهمة تعينهم[٧١].

- **رابعا: ألا يكون الشاهد محكوماً عليه بعقوبة جنائية:**

كثير من التشريعات تستبعد شهادة من حكم عليه بعقوبة جنائية ونجد نص المادة ٢٥ إثبات من القانون المصري (كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم علية من...... ثالثا الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الاعلى سبيل الاستدلال). وأشار إلى ذلك أيضا المشرع الجزائري من خلال المادة ٢٢٨ من قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت على أنه تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف اليمين، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص محكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وبالرجوع إلى نص المادة ٩ مكرر١ نجد حرمانا، الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية ضمن طائفة الاشخاص الذي نصت عليهم المادة (٢٨٨)· وبالتالي تأخذ شهاداتهم على سبيل الاستدلال.

- **خامساً: واجب أداء الشهادة:**

(٧٠) أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الاثبات الجنائي بشهادة الشهود، مرجع سابق ص ٣٠٥.
(٧١) محمود مصطفى، قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٢٧وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

يجب على الشاهد الحضور فور تكليفه للحضور بأن يحضر في اليوم المحدد للجلسة فإذا تخلف جاز الحكم علية بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة كما يجوز للمحكمة اذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره م(٢٧٩) فإذا حضر بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه، وأبدى أعذار مقبولة، جاز إعفاءه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة[٧٢].

ويجوز للشاهد الامتناع عن الشهادة في الحالات التي يجيز له القانون ذلك المادة ٢٨٦ قانون الاجراءات الجنائية المصري (يجوز أن يمتنع الشاهد عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله أو فروعة وأقاربه، وأصهاره....)، ويلاحظ أن الامتناع في هذه الحالات جوازي[٧٣]، وله أن يدلى بشهادته دون أن يترتب عليها أي بطلان ويجب على الشاهد قول الصدق والحقيقة فلقد حرص المشرع على ضمان صدقه بوسيلتين: الأولى هي حلف اليمين لحث ضميره، والثانية هي توقيع العقاب علية إذا كانت الشهادة كاذبة أو زوراً[٧٤]. ويجب أن تؤدى الشهادة شفويا فلا يجوز الاستعانة بالأوراق المكتوبة والعبرة من شفوية الشهادة هي تمكين القاضي من مراقبة تعبير وجه الشاهد عن أداء الشهادة الامر الذى يلقى الضوء على مدى التزامه الصدق في أقوله ومدى صدقه[٧٥].

والأصل أنه يجب على المحكمة سماع الشهود الذى طلب الخصوم سماعهم متى كان ذلك ممكنا سواء شهود إثبات أو شهود نفي، فإذا تجاهلت المحكمة هذا الطلب بدون إبداء اسباب أو سببت رفضها بدون تسيبياً كافيا كان حكمها باطلا

---

(٧٢) فوزيه عبد الستار، مرجع سابق، ص ٥٥٠.

(٧٣) محمد زكى أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، سنة ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٧٤) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٥٥٣، ٥٥٤.

(٧٥) محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

ولكن يجيز القانون الخروج عن هذا الأصل في بعض الحالات ومنها: الاستغناء عن سماع الشهود في حالة تغيب الخصم وذلك لأنه لا تقبل الشهادة الا في حضور الخصوم أي في مواجهة الخصم وهذه قاعدة مقررة في النظم الاجرائية المختلفة هي ضرورة مواجهة الخصوم اثناء الشهادة وإلا كانت باطلة(٧٦).

وأيضا في حالات اعترافات المتهم يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم علية بغير شهادة الشهود(مادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري)، ومتى كانت المحكمة ترى وضوح الوقائع المطلوب الشهادة عنها فيجوز لها أن تمتنع عن سماع شهادة الشهود (مادة ٢٧٣ من قانون إجراءات مصرية)، وأيضا تعذر سماع الشاهد وتشمل كلمة تعذر سماع الشاهد في الحالات التي يكون تغيبه لأي سبب من الاسباب مثل تغيبه خارج الجمهورية، أو لعدم الاهتداء إليه(٧٧).

المطلب الثالث
تقدير الشهادة

تعتبر الشهادة من أهم طرق الإثبات لأنها تقع في الغالب على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، ولا يتفق عليها الخصوم مقدماً بل أنها تنصب على حوادث عابره في الغالب تقع فجأة، فلا يسبقها تراض أو اتفاق(٧٨)، وتحتل الشهادة مكانة بارزة في الاثبات في الدعوى الجنائية حيث تعتبر أكثر الوسائل شيوعا في المواد الجنائية(٧٩).

---

(٧٦) بحث الكتروني: الطالب حبابى نجيب، مرجع سابق، ص ٤٦، ٤٧.

(٧٧) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٥٥٩-٥٦١؛ د. محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٢٣، ٢٢٤.

(٧٨) عبد الخالق محمد أحمد، حجية الخبرة في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

(٧٩) عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الاثبات الجنائي؛ وأشار اليه. د رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص٧٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

تخضع تقدير قيمة الشهادة كدليل إثبات لمبدأ(الاقتناع القضائي) شأنها شأن سائر الادلة وقد تكون الشهادة أهم ميادين تطبيق هذا المبدأ فالقاضي يحدد قيمتها وفق تقديره فهو لا يلتزم بأن يكشف العله في إعطائه قيمه معينه للشهادة[٨٠].

فللمحكمة أن تأخذ بالشهادة أو أن تهملها وايضا أن تأخذ بشهادة الشهود في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك دون بيان العله، وكما وأن قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها بل ليس هناك ما يمنع من الاخذ بشهادة المجنى عليه نفسه كما لها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كان بينة وبين المتهم خصومة متى أطمأنت لذلك ولا يعيب الحكم تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله مادام الحكم قد استخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، ويحق لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ بعضها دون الأخر بشرط أن لا تمسخ هذه الاقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن موضوعها، وللمحكمة أن تأخذ برواية ينقلها شخص عن أخر بشرط أن ترى المحكمة أن تلك الأقوال صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى[٨١].

المبحث الثالث
المعاينة وانتداب الخبراء
المطلب الأول
المعاينة

والمعاينة لم تكن محل ذكر في حديث القانون عن أدلة الإثبات في التحقيق النهائي، ومع ذلك فلا شك أن للمحكمة تطبيقا للقاعدة العامة في حرية القاضي الجنائي وايجابيته أن تنتقل لإجراء المعاينة كلما كان ذلك لازماً لإظهار الحقيقة ولو من تلقاء نفسه، لكنها غالبا ما تلتفت عن إجرائها لأنه غالباً ما يكون تحت

(٨٠) محمد نجيب حسنى، ص ١٠٤، ١٠٥.

(٨١) فوزية عبد الستار مرجع سابق ٥٦٤،٥٦٥.

يديها الزمن بين وقوع الجريمة ومحاكمة المتهم، أي ما كان الامر فإن الانتقال إلى المعاينة من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضى الموضوع فإذا طلبها أحد الخصوم فيجب أن يتمسك بها امام المحكمة فإن لم يفعل فلا يجوز له النعي او اللوم على المحكمة قعودها على إجراءها،وبالتالي تخضع المعاينة لسائر القواعد التي تخضع لها أدلة الاثبات الاخرى، فيلزم تمكين المتهم من الحضور بإعلانه أن لم يكن حاضرا، كما يجب أن تنتقل المحكمة بكامل هيئتها لإجرائها إلا إذا تعذر ذلك فتندب أحد أعضائها، وينبغي طرح محضر المعاينة للمناقشة في الجلسة في حضور الخصوم ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان إجراء المعاينة وبطلان سائر الآثار المترتبة(٨٢).

المطلب الثاني
انتداب الخبراء

للمحكمة سواء من تلقاء أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى كما في المادة ٢٩٢ قانون الاجراءات المصري ويقابلها المواد ٦٩-٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، فقد تقوم الحاجة إلى انتداب أهل الخبرة، والمقصود بالخبرة (هي وسيله قررها المشرع لمساعدة القاضي في تقدير المسائل التي يحتاج إثباتها إلى معرفه خاصة علمية كانت أو وقتيه،او هي إبداء رأى فنى من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية) (٨٣). ويذهب كثير من فقهاء القانون إلى اعتبار انتداب الخبراء (الخبرة) وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى(٨٤).

---

(٨٢) محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ٢٠١١، ص ١٩١،١٩٢.

(٨٣) أيمن فاروق عبد المعبود حمد، مرجع سابق، ص٥٤٩.

(٨٤) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ط١٢، ١٩٨٨، ص ٤٣٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

وحق المحكمة في ندب الخبراء في غنى عن نص يقرره فهو نتيجة حسيه لواجبها في تحرى الحقيقة في شأن الوقائع ذات الأهمية في الدعوى الجنائية، أي الوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بل أن نطاق تقرير رأى الخبير يمتد إلى تحديد مسئولية المتهم ومدى جدارته بالعقوبة أو التدبير الاحترازي، أما إذا طلب أحد الخصوم ندب خبير فهذا الطلب يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فلها أن تجيبه أو ترفض حيث يتفق ذلك مع دور الخبرة في الاثبات، فدورها توضيح أًمر ذي طابع فنى ولكن يحد من تلك السلطة قيدين الأول أنه اذا رفضت المحكمة طلب الندب تعين أن ترد عليه حيث أنه وسيلة من وسائل الدفاع،فإن لم تفعل كان حكمها قاصراً،والثانى فهو أنه اذا كانت المسألة المطلوب ندب خبير فيها ذات طابع فنى بحت، بحيث لا يتصور أن تجدى الثقافة القانونية للقاضى فى حسها فانه رفضه ندب الخبير مجافاة للمنطق والعقل، وبالتالي يكون الحكم معيبا[٨٥].

وجاء القانون المصري ووضع نصة في المادة ٢٩٢ على أن (للمحكمة سواء من نفسها أو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر في الدعوى) وجاء أيضا القانون اليمنى في بيان حق الخصوم في طلب الندب المادة ١٦٧ وكذلك نظيرهما المشرع الجزائري[٨٦].

والأصل أن يقوم الخبير بالعمل المكلف به أمام المحكمة أو بحضور قاض تندبه المحكمة لذلك ومع ذلك إذا لزم الامر قيام الخبير بمهمته دون حضور أحد، كما لو تتطلب القيام ببعض التجارب وصولاً لنتيجة في تقريره ووجب على المحكمة أن تحدد مهمة الخبير وفى جميع الأحوال يجب أن يؤدى الخبير

(٨٥) محمود نجيب حسنى، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٢ : ١٢٥.

(٨٦) عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، مرجع سابق، ص ١٣٩،١٤٠.

مأموريته بغير حضور الخصوم، ولكن هل يجب أن يقوم الخبير بالمهمة بنفسه؟ القاعدة أن يندب الخبير للقيام بعمل معين يجب أن يؤديه بنفسه ومع ذلك فقد جرى بقضاء محكمة النقض المصري على أنه يجوز للخبير أن يستعين بغيرة من أهل الخبرة اذا اقتنع برأيه ونسبه لنفسه، ويجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين أمام المحكمة قبل إبداء رأيه اللهم الا اذا كان الخبير قد سبق له حلف اليمين قبل مزاولة أعماله الوظيفية، ويترتب على إغفال اليمين بطلان الحكم الذى بنى علية تقرير الخبير، ويجب على الخبير أن يقدم تقريره كتابة وتحدد المحكمة ميعاد للخبير ليقدم تقريره فيه، وللمحكمة أن تستبدله بخبير اخر أذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد،وأخيرا يجوز رد الخبير أذا وجددت أسباب قوية تدعو لذلك(٨٧).

المطلب الثالث
تقرير الخبير ودوره في الاثبات
والقيمة الإثباتية لتقرير الخبير

تقرير الخبير هو رأي استشاري أي مجرد أراء في شأن دليل إثبات وبعبارة أخرى التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره، ثم اقتراحاً من وجهه نظر فنيه لما يمكن أن يكون له من قيمه في الإثبات، وتطبيقاً لمبدأ الاقتناع القضائي فإنه يتعين للقاضي أن يكون للقاضي سلطة تقديره في قيمة هذا التقرير فمن ناحيه هو مجرد دليل يخضع تقديره للقاضي، ومن ناحية أخرى فإن قول الخبير هو وجهة نظر فنيه بحته، وفى غياب وجهة النظر القانونية التي لا اختصاص للخبير بها ومن ثم كانت مهمة القاضي الرقابة القانونية للرأي الفني وكان القاضي هو الخبير الاعلى في الدعوى(٢).

وتطبيقا لذلك فللقاضي أن يأخذ بكل ما جاء في التقرير أو يطرحه كله، او يأخذ برأي بعضهم دون الاخر في حالة تعددهم، وأيضا له أن يأخذ تقرير الخبير

(٨٧) فوزية عبد الستار مرجع سابق ص ٥٣٠-٥٣٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

الذى ندب في التحقيق الابتدائي ويطرح رأي الخبير الذى ندبه، وأيضا لها ان تأخذ بعض عناصر التقرير دون الاخر ويتعين على المحكمة عند الأخذ بتقرير أحد الخبراء أن تطرح ما ورد فيه لمناقشة الخصوم فإذا استندت علية دون تمكين صاحب المصلحة من الرد على ما جاء فيه يعيب حكمها[٨٨].

المبحث الرابع

الدلائل الكتابية (المحررات والمحاضر)

المطلب الاول - المحررات والمحاضر

المحررات هي عباره عن أوراق او دلائل كتابية تحمل بيانات تتعلق بواقعة ذات أهميه خاصه في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فهذه المحررات قد تكون الجريمة نفسها كالسند المزور، او كرسالة التهديد، أما المحاضر فتعد أهم المحررات في الدعوى الجنائية ودليلا لإثبات الجرم[٨٩].

ويراد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم أو الإجراءات التي اتخذت في شأنها والمحاضر أوراق رسمية ولذلك يعد التزوير فيها تزويراً في أوراق رسمية.

وتنقسم المحاضر من حيث قوتها في الاثبات إلى ثلاثة أقسام :

أولاً. محاضر لا حجيه لها: ومن ثم يتعين على المتهم أن يقيم الدليل على ما ورد فيها، وتتدخل في ذلك محاضر الاستدلال والتحقيق الابتدائي عامة، وهذه المحاضر تمثل الأصل العام في الإجراءات الجنائية[٩٠].

---

(٨٨) محمود نجيب سنى مرجع سابق ص ١٢٨، ١٢٩.

(٨٩) محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ٢٠١١، ص١٩٧، ١٩٨.

(90) http://www.tribunaldz.com/forum/t1720.

ثانيا. ومحاضر هي حجه بما ورد فيها ولا يجوز إثبات عكس ما ورد إلا بطريقة بالتزوير: ومثل محضر الجلسة والحكم، وغيرها من المحاضر التي تنظمها قوانين خاصة، فاذا ورد فيها اتباع إجراءات معينه فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير(٩١).

وأما النوع الاخير من المحاضر فهي المحاضر التي تعد حجيه بما ورد فيها لحين إثبات ما ينفيها: أو يخالفها مثل المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها مأمور الضبط(٩٢).

ولا تكتسب هذه المحاضر الحجيه إلا إذا كانت مستوفية شرائط صحتها، بأن تحرر من المختص، ويكون موقعا عليه ومؤرخ ومستوفى سائر الشروط الشكلية وما تستلزمه القوانين واللوائح فيها(٩٣).

المطلب الثاني
تقدير الدلائل الكتابية

المبدأ أن الدلائل الكتابية رسمية منها أو عرفية لا تتمتع بحجيه خاصة في الاثبات، وبالتالي فإن الدليل المستمد منها يخضع شأن كل الادلة في المواد الجنائية لتقدير القاضي طبقاً لمبدأ (الاقتناع القضائي) وعلى هذا الأساس فإن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص خلاف ذلك، حيث أن الادلة المستمدة من إجراءات التحقيق ليست سوى عناصر إثبات تخضع في تقديرها لمطلق حرية القاضي(٩٤).

---

(٩١) محمد نجيب حسنى، ص ١٣٢، ١٣٣.

(٩٢) عبد الخالق أحمد الصلوي، مرجع سابق، ص ٣٥١،٣٥٢.

(٩٣) عبد الخالق أحمد الصلوي، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

(٩٤) محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ٢٠١١، ص٢٣١، ٢٣٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

كما لا يجوز للمحكمة وفقا للقواعد العامة أن تستمد اقتناعها من ورقة لم تتطلع عليها، حيث يعتبر تناقضاً منها أن تدعي أنها اقتنعت بشيء لم تطلع علية، ولا يجوز أيضا للمحكمة أن تستمد اقتناعها من ورقة اطلعت عليها دون مواجهة الخصوم بها وطرحها للمناقشة، اذا يخالف ذلك مبدأ الشفافية والمواجهة، وأخيراً لا يجوز للمحكمة أن تستمد قناعتها من دليل كتابي حصل علية مقدمها بطريق غير مشروع كما لو كان قد سرقه، فلابد أن يكون الدليل مشروع طبقا لقاعدة مشروعية الدليل الذى يستند إليه الحكم[٩٥].

الفصل الثاني
طرق الإثبات الجنائى الغير مباشرة
المبحث الأول
التعرف بالقرينة وأركانها وشروطها
المطلب الاول
التعرف بالقرينة

وتعتبر القرائن من طرق الاثبات غير مباشرة ولأهمية القرائن سنوضح مفهومها لغويا، وإصطلاحيا، وقانونيا وقضائياً.

أولاً: مفهوم القرينة فى اللغة: القرائن جمع قرينة ويقصد بها ما يدل على الشئ من غير استعمال فيه والقرينة فى اللغة مأخوذه من المقارنه وهى المصاحبه حيث يقال أن فلان قرين لفلان، ويقال قرين الشيء بالشيء أي أتصل به[٩٦].

(٩٥) محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٩٦) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، القرائن في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي– دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى اكاديمية الشرطة للدراسات العليا، ١٩٨٨، ص١١٣.

والتقارن بين الشيء يعنى الملازمة والأقتران والقرينة قسمان حاليه ومقاليه، ويطلق عليها البعض أنها لفظيه أو معنويه(٩٧).

ثانياً: مفهوم القرينة إصطلاحاً: أنها كل أماره ظاهره تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه وهى مأخوذة من المقارنة والمصاحبة(٩٨)، أو هي الأمارة التى نص عليها الشارع أو أستنبطها أئمة الفقه بأجتهادهم أو القاضى من الحادثه وظروفها وما يكتنفها من أحوال(٩٩).

ثالثاً: مفهوم القرينة قانوناً: الاثبات بالقرينة هو استنتاج الواقعة المطلوب اثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل اثبات، فى هذه الحالة يقال ان اثبات الواقعة التى قام عليها الدليل قرينة على ثبوت الواقعه التى لم يرد عليها دليل، وقد عرفت القرائن المادة ١٣٤٩ من القانون المدنى الفرنسى بأنها (النتائج التى يستخلصها القانون أو القاضى من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة) وهذا التعريف صحيح فى الإجراءات الجنائية ويفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الاثبات، فبدلا من أن يرد الاثبات على الواقعه ذات الأهميه فى الدعوى الجنائية أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يرد إلى واقعة أخرى مختلفة ولكن بين الواقعتين صلة سببيه منطقية بحيث يمكن وفقا لقواعد الاستنباط المنطقى أن يستخلص من اثبات هذه الواقعة ثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم(١٠٠).

معنى القرينة قضاءً: القرينة في القضاء هى نتاج فكر القاضي يستنبطها بطريق المنطق واللزوم العقلى من الواقائع الثابتة أمامه لتأكيد النتيجة التى انتهى

---

(٩٧) المختار الصحاح، الطبعة ١٩١٦، المطبعة الأميرية بالقاهرة، سنة ١٩٥٣، ص٥٣٢-٥٣٣.

(٩٨) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ب. د، ج ٢، ص ٩٠٤.

(٩٩) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص ١١٥.

(١٠٠) محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص١٣٥وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

إليها وقد تعددت أراء الفقه فى بيان معنى القرينة قضاء، من ذلك ما أورده الدكتور سليمان مرقص أنها أمر يستنبطة القاضى من أمور أخرى ثابته لديه في الدعوى[١٠١]. وما أشار به الأستاذ. أحمد نشأت بأنها: استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم [١٠٢].

والقرائن بأنواعها من طرق الإثبات غير المباشره أي التي لا تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها وإنما على واقعة أخرى تسبقها أو تنتجها بمحض اللزوم العقلي، وقد استقرت محكمة النقض المصرية على جواز بناء الحكم على دليل غير مباشر إذ تقرر بأنه لا يشترط أن يكون الدليل صريحاً دالاً بذاته على الوافعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج ممكا يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتب النتائج على المقدمات[١٠٣].

المطلب الثاني
أركان القرينة وشروط تطبيقها

أولا: الركن المادي:

المشرع في تحديد القرائن القانونية قد ذهب بفكرة حيث أستخلص القرائن التي تضمنها القانون إلى القرائن القانونية القاطعة وغير القاطعة.

---

(١٠١) سليمان مرقص، من طرق الاثبات شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعاينة والخبرة في تقنيات البلاد العربية، حلقة من سلسة البحوث والدراسات القانونية والشرعية يصدرها مركز البحوث والدراسات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، الجزء الثالث، طبعة ١٩٧٤، ص ٢٥١: ٢٥٤.

(١٠٢) أحمد نشأت، رسالة الاثبات، دار الفكر العربي، ط ٧، سنة ١٩٧٢، فقرة ٧٥١ وما بعدها.

(١٠٣) محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ١٩٨٥، ص١٨٧، وما بعدها.

والقرائن القانونية القاطعة فهى أدلة بمعنى الكلمة ولكنها تتضمن أعفاءا نهائيا من عبء الاثبات لمن تقررت لصالحة كما في انعدام التمييز لمن يكون عمره أقل من سبع سنوات حيث أعتبر المشرع الطفل دون السابعة عديم التميز ونص على اعفائه من المسئولية الجنائية حتى ولو كان هذا الطفل مميزا في الواقع أما في القرائن القانونية غير القاطعة أو البسيطة، فإن المشرع قد إستخلص أركان القرينة من ظروف الحال، بيد انه لم يجعل من القرينة مبررا للأعفاء النهائى من عبء الاثبات بل أنها تعفي فقط من الاثبات بالنسبة لمن تقررت القرينة لصالحه مع الاحتفاظ فى حق الخصم فى عكس هذة القرينة مثل حالة وجود شخص أجنبى فى المحل المخصص للحريم من منزل المسلم حيث أعتبر المشرع مجرد التواجد قرينة على قيام الزنا أستناد إلا أنه لا مبرر لوجود أجنبى فى هذا المكان من بيت المسلم وبذلك تكون واقعة التواجد الواقعة المادية على النحو المبين تمثل العنصر المادى للقرينة على حدوث الزنا(١٠٤).

ثانيا. الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في القرينة في الاستنباط الذى يقوم به القاضى في الدعوى أستنادا إلى الوقائع الثابته والمطروحه في الدعوى الركن المادي ليصل من خلال عملية الاستنباط هذه إلى اثبات الواقعة المراد اثباتها، ومما لاشك فيه بأن عملية كشف الركن المعنوي أو البحث عنه يتطلب من القاضي قدرا من الدقة فى الملاحظة والفطنة والذكاء في معالجة الوقائع وتقييمها وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف فيها. حيث قد يبدو للقاضى عند مناظرة أدلة الدعوى الثابتة بالأوراق وفحصها أن واقعة معينة تصلح لأستخلاص قرينة محددة بعينها ولكن عند امعان النظر والتأكيد فى الوقائع وتحديد أركان القرينة يتضح له أن هذه الوقائع لا تصلح لاستنباط الواقعة المراد اثباتها لهذا فإن قضاء محكمة النقض المصرى قد أستقر

(١٠٤) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص ١٣٦، ١٣٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

على أن يكون الأستنباط لازما مقبولا بحكم العقل والمنطق وهو أيضا ما أكده الفقه(١٠٥).

أهم شروط تطبيق القرينة:

الشرط الأول: أن يتوافر أمر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساسا لاعتماد عملية الاستدلال وذلك لوجود صفات وعلامات فيه ولتوافر الأمارات عليه.

الشرط الثاني: يكمن فى الصلة الضرورية والواجبة بين الأمر الظاهر والثابت أمام القاضى فى الدعوى وبين ما يستنبطه القاضى من أمور مجهولة بالنسبة له من خلال أستخراج المعانى من النصوص والوقائع بالتأمل والتدبر الناشئ عن عمق بالذهن، وإن كانت تلك الصلة بين المعلوم والمجهول تختلف من حالة إلى أخرى إلا أنها يجب أن يكون بينهما ارتباط وثيق قائم على أساس من المنطق والعقل وليس الوهم والخيال.

المبحث الثاني
انواع القرائن ودورها في الإثبات الجنائي
المطلب الأول
أنواع القرائن

أولاً: القرائن القضائية:

فهي الدليل غير المباشر، أي استنباط القاضي من واقعة قام عليها دليل اثبات واقعة أخرى ذات صلة سببية منطقية بها،والقرائن القضائية هى المصدر التاريخى للقرائن القانونية،ذلك أن الشارع يقرر القرينة إذا ما لاحظ استقرار القضاء واضطراده على قرينة معينة، فيقره على ذلك، وينص عليها فتتحول إلى قرينة قانونية(١٠٦).

ثانياً: القرائن القانونية:

(١٠٥) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص١٤١ وما بعدها.

(١٠٦) محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ١٣٧.

هناك نوعان من القرائن القانونية:

أ. **القرينة القانونية البسيطة او غير القطعية:** بمعنى أنه يجوز نقضها من خلال دليل عكسي كقرينة ارتكاب شريك الزوجة جريمة الزنا إذا وجد في بيت مسلم في مكان مخصص للحريم(١٠٧).
لكن لا يقصد بالعكس إثبات خطأ استنتاج المشرع وإنما يقصد أنه يجوز لخصم من قررت القرينة القانونية لمصلحته أن يقيم الدليل على أن استنباط المشرع لم يصح في الواقعة المعروضة فقط(١٠٨).

ب. **القرينة القانونية القاطعة:** وهي تلك القرينة التي لا يجوز إثبات عكسها فلا يجوز للخصم أن يقيم الدليل على عدم صحتها مثال أن سن الصغير الغير مميز(١٠٩)، وأيضاً افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية وقرينة انعدام التميز فى المجنون والصغير غير المميز، وقرينة الاستفزاز في قتل الزوج زوجته وشريكها حال مفاجأته متلبسة بالزنا، وقرينة الصحة فى الأحكام النهائية وهذة القرائن محددة في القانون على سبيل الحصر ولا يجوز إثبات عكسها على نحو يقيد القاضي والخصوم(١١٠). وأيضاً لا يجوز القياس عليها نظرا لأن المشرع قد رسم لها مفهوماً ونطاقاً وحجية ليس من سلطة القاضى النظر في تقديرها (١١١).

المطلب الثاني

(١٠٧) محمد زكى أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، ٢٠١١، مرجع سابق، ص١٨٨.

(108) http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=6164-

(109) http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=6164

(١١٠) محمد زكى أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، ٢٠١١، مرجع سابق، ص١٨٧.

(١١١) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص١٧٢. اشار إليه: د. سليمان مرقص، موجز أصول الاثبات، ص ١٨٩ وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

دور القرائن في الاثبات الجنائي

احتلت القرائن مكاناً بارزاً كما لعبت دوراً اساسياً فى وظيفة اعداد قواعد الدليل فى قانون العقوبات للدرجة التى يمكن القول انه يصعب الأستغناء عنها فى بيان الاطار العام بالنسبة له وللقرائن فى مجال الاثبات الجنائى أهمية حيث تساعد القاضى الجنائى فى البلوغ إلى درجة اليقين دون مصادره لفكره فى الأقتناع بأدلة الدعوى المطروحه فى الجلسة لأن هناك فارقاً بين قيمة الدليل المقدم فى الدعوى وبين ما يعتبره القاضى بمثابة مفترضات قانونية تخرج دائما عن مجال الاثبات كلية اذا ما وافق القاضى على ذلك،وبالتالى يخضع اطلاقا فى تلك الحالة لمجال أعمال القاضى لسلطته فى تقدير قيمتها الاثباتية بل هى بمثابة مسائل أوليه ومعطيات قانونية أفترض المشرع توافرهما وسلم بصحتها ليس بهدف عرض قيمتها الأقناعية على القاضى ولكن تسهيل عمله وتخفيف قدر من الأعباء الملقاه على عاتقه ودون أن يلقى حقه فى التشكك فى قيمتها بالرغم من هذه الافتراضات(١١٢). فمن حيث دور القرائن القانونية: فى الاثبات واضح هو الاعفاء من عبء الاثبات،وحين تكون قابلة لاثبات العكس فدورها هو نقل عبء الاثبات من أحد طرفى الدعوى إلى الطرف الآخر، ويحدد القانون أحكام القرينة فى صورة ملزمة للقاضى،ويحدد بصفة خاصة الواقعة التى تنشأ بها القرينة وهذه الواقعة يتعين اثباتها كي تنشأ القرينة.

أما القرائن القضائية: فقد استقرت محكمة النقض المصرية في شأنها على أنها تصلح دليلا كاملا، ويجوز أن يستمد منها القاضى اقتناعه الذى يعتمد عليه فى حكمه ويعني ذلك أن الادانه يمكن أن تبنى على قرائن فحسب فقد تضمنت أن القرائن من طرق الاثبات الأصلية فى المواد الجنائية فللقاضى أن يعتمد عليها دون غيرها ولا يصح الاعتراض على الرأى المستخلص منها مادام سائغاً مقبولاً

(١١٢) عبد الحافظ عبد الهادى عابد، مرجع سابق، ص ١٢٠وما بعدها.

وهذا الرأى الذى خلصت إليه محكمة النقض يدعمه أن مبدأ الاقتناع القضائى يخول القاضى أن يستمد اقتناعه من أي دليل، فلا وجود لدليل يحظر على القاضى أن يستمد اقتناعه منها فإذا كان مقتنعا بدلالة قرينه معينه، وتوافرت فيها الشروط المتطلبة في الدليل القانونى فلا سند من القانون لحرمانه من الاعتماد على الدلالة المستخلصة منها(١١٣).

الخاتمة

ولقد قمنا بتوضيح مبادئ الاثبات الجنائي،وأهميتها، وأهم طرق الاثبات الجنائى، ودورها في مجال الاثبات،وكيفية تطبيقها،ودورها في إقامة الحق أو نفيه، والفرق بين الإثبات الجنائى والإثبات المدنى.

وفى ذلك قمنا بتوضيح كل من تعريف الاعتراف وشروطه وحجيته، والشهادة والأهلية الازمة للشهادة،وشروط صحة الشهادة وحالات الإستغناء عنهم، ودور المعاينة وإنتداب الخبراء فى الإثبات الجنائى بالإضافة إلى دور الأوراق والدلائل الكتابية فى مجال الإثبات الجنائى، وأخيراً دور القرائن بأنواعها فى مجال الإثبات الجنائى ومدى فاعلية كل هذة الطرق فى مجال الاثبات الجنائى ومدى سلطة القاضى الجنائى فى تقدير الادلة الجنائية التى تقدمها هذة الطرق فى الحكم.

ويجدر بنا الإشارة فى نهاية بحثنا إلى أهمية ودور طرق اثبات الحديثة وان كان مجال بحثنا لا يشملها والتى أصبحت لها أهمية فى مجال الإثبات الجنائى بجانب الطرق التقليدية التى تناولها البحث فيجب دائما أن نطور مجال طرق الإثبات الجنائى، حيث أن الجرائم أصبحت متطورة بقدر التطور التكنولوجى الذى نعيشه فيجب دائما أن نطور من طرق الإثبات التى تتوافق مع التطور الإجرامى.

المصادر والمراجع

---

(١١٣) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص١٣٧: ١٣٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

المصادر والمراجع العربية:

١- المختار الصحاح، طبعة ١٩١٦، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٥٣.
٢- السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، ج٢، نظرية الالتزام بوجه عام الإلتزام- آثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، بدون تاريخ طبع.
٤- أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود فى الفقه الجنائى الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، الناشر مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.
٥- حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، القاهرة،١٩٩٦،بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة - كلية الحقوق، السنة الحادية عشر يوليو ١٩٩٦، يناير ١٩٩٧.
٦- أسامة عبدالله أمين قادر، دور هيئة التحقيق والادعاء العام فى مرحلة ما قبل المحاكمة فى المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، ١٩٩٤.
٧- حسن المرصفاوى، أصول الإجراءات جنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٨- سامى الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، عين شمس، سنة ١٩٦٨.
٩- سليمان مرقص، من طرق الاثبات شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعاينة والخبره فى تقنيات البلاد العربية، حلقة من سلسة البحوث والدراسات القانونية والشرعية يصدرها مركز البحوث والدراسات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، الجزء الثالث، طبعة ١٩٧٤.

١٠- د.عبد الحافظ عبد الهادي عابد،القرائن في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى اكاديمية الشرطة الدراسات العليا، مصر، ١٩٨٨.
١١- على زكي العرابى باشا، المبادئ الاساسية للإجراءات الجنائية، ج١، القاهرة، مطبعة لجمة التأليف والترجمة والنشر،١٣٧٠هـ-١٩٥١م.
١٢- الرائد على حمودة، افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته- دراسة تطبيقية للشرعية الجنائية مجلة القضاء العسكرى، العدد الخامس ١٩٩١، ص٤٠ وما بعدها.
١٣- عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الاثبات الجنائي- دراسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٩.
١٤- الاستاذ عبد الامير العكيلي، د.سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ج٢، مكتبة السنهوري، بغداد.٢٠٠٩
١٥- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
١٦- محمود نجيب حسنى، قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
١٧- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ط١٢، ١٩٨٨.
١٨- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ب.د، ج ٢، ص ٩٠٤، ب.ن.
١٩- مفيدة سعيد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
٢٠- محمد عيد الغريب، حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع اليقينى وأثره فى تسبيب الأحكام الجنائية بدون دار نشر، ١٩٩٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

٢١- محمد لطيف، مذكرات في قانون تحقيق الجنايات، مطبعة الحقوق الملكية بمصر، ١٩٢٤-١٩٢٥.

٢٢- محمد زكى أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرسال نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، ١٩٨٥.

٢٣- ٢٠- د. محمد زكى أبو عامر، الاثبات فى المواد الجنائية ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية سنة ٢٠١١.

٢٤- الطعن رقم (١٢٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/ ١/ ١٩٦٥، س ١٦، ص٨٧) الموسوعة الذهبية للقواعد القانوننية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٣١، للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى، الإصدار الجنائي، ج١، ١٩٩١، إصدار الدار العربية للموسوعات، القاهرة.

المصادر والمراجع الأجنبية:

1- VIDAL (GEORGEES) et Magnol (JOES-PH), cours de droit criminel et descience pénitentiaire (droit penal). paris, 1935.n 729 bis, p.839

2- Bouzat (pierre) et pinatel (jean), Traité de droit pénal et de criminologie, Tome LL, paris ,1970.N 1220, 1221, P, 1156.

3- NOKES G.D, an introduction to evidence.second edition, London, 1956.p.367.

مواقع الكترونية:

1- http://law-esam.yoo7.com/t384-topic

2- http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=1326